[141] أبان، عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): الحج واجب على الرجل وإن كان عليه دين. وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد مثله (1). (14471) 5 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن عبد الملك بن عتبة قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل عليه دين يستقرض ويحج، قال: إن كان له وجه في مال فلا بأس. ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الملك بن عتبة مثله (1). (14472) 6 - وعنهم، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي همام قال: قلت للرضا (عليه السلام): الرجل يكون عليه الدين ويحضره الشئ، أيقضي دينه أو يحج ؟ قال: يقضي ببعض ويحج ببعض، قلت: فإنه لا يكون إلا بقدر نفقة الحج، قال: يقضي سنة، ويحج سنة، قلت: اعطى المال من ناحية السلطان ؟ قال: لا بأس عليكم. ورواه الصدوق بإسناده عن أبي همام مثله (1). (14473) 7 - وعنهم، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن البرقي، عن جعفر بن بشير، عن موسى بن بكر الواسطي قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يستقرض ويحج ؟ فقال: إن كان خلف ظهره مال (1) إن

---

(1) لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع. 5 - الكافي 4: 279 / 3، والتهذيب 5: 442 / 1535 والاستبصار 2: 329 / 1170. (1) الفقيه 2: 267 / 1300. 6 - الكافي 4: 279 / 4، ولم نعثر عليه في التهذيب المطبوع. (1) الفقيه 2: 267 / 1302. 7 - الكافي 4: 279 / 6. (1) في نسخة: ما (هامش المخطوط) وكذلك التهذيب. (*)